

الجمهورية العربية السورية
هيئة الإشراف على التأمين

قرار رقم / ٥٣ / م ١٠٠

وزير المالية _ رئيس مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين.
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي /٦٨/ لعام ٢٠٠٤ .
وعلى أحكام المرسوم التشريعي /٤٣/ لعام ٢٠٠٥ وتعليماته التنفيذية.
وعلى ما أقره مجلس الإدارة في جلسة اجتماعه المنعقدة بتاريخ ١٧/١٠/٢٠٠٦ .

يقرر ما يلي :

مادة ١: يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار نفس المعانى المحددة لها في المادة (١) من المرسوم التشريعي رقم ٤٣ لعام ٢٠٠٥.

مادة ٢: يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه ما هو مبين إزاء كل منها.
تحويل جزء من الأعباء الناشئة عن الخطر الذي أمنت عليه الشركة إلى معيد التأمين وفقاً لشروط متفق عليها بين المسند والمعيد.
هي الجهة التي تطلب إعادة التأمين لتغطية جزء من الخطر الذي قبلت
الاكتتاب به.

الجهة التي تقبل تغطية جزء من الخطر الذي قبلته الشركة المسندة.
هي الإعادة التي تتم لكل حالة (خطر) على حده وتحدد الشروط الخاصة
بها لذلك، ويكون لمعيد التأمين الذي يعرض عليه الخطر حرية قبوله أو
رفضه.

اتفاق بين الشركة المسندة ومعيد التأمين تتعهد بموجبه الشركة المسندة أن
تسند أخطاراً معينة ضمن شروط مسبقة ومتقد على أنها وتقسم إلى:
أ- الاتفاقيات النسبية.

ب- الاتفاقيات غير النسبية.
هو الجزء من الخطر الذي تقرر إدارة الشركة أن تحمله وتبقى على
عاتقها ويعبر عنها بمبلغ من المال أو بنسبة مؤدية من الخطر
أو بكليهما معاً.

احتفاظ الشركة

مادة ٣:

تضع إدارة الشركة حدود احتفاظها في كل خطر من الأخطار وفي كل فرع من فروع التأمين، وفي كل خسارة ناشئة عن حادثة أو مجموعة من الحوادث المتتابعة. وعلى الشركة أن تراعي بدقة تمكناها الدائم من الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن له، وأن تخير شروط إعادة التأمين التي تضمن تحقيق ذلك.

مادة ٤:

تلزم الشركة بأن تسند نسبة لا تقل عن ٧٠ بالمئة من حجم إعادة التأمين الصادرة عنها لشركات إعادة تأمين متخصصة حاصلة على تصنيف (BBB) على الأقل حسب تصنيف شركة "ستاندرد آند بور" (S&P) أو أي تصنيف مكافئ لذلك صادر عن إحدى الشركات العالمية المتخصصة.

مادة ٥:

يجوز للشركة إسناد نسبة لا تزيد على ٢٠ بالمئة من إعادة التأمين الصادرة عنها لشركات إعادة التأمين العربية مع الاستثناء من شرط التصنيف ويكون الحد الأقصى لحصة أية شركة إعادة في هذه الحالة لا يزيد على ١٠ بالمئة.

مادة ٦:

يُحضر على الشركة أن تعيد تأمين الأعمال الصادرة عنها كجزء من محفظة الإعادة لشركة تأمين أخرى بغض النظر عن علاقة المشاركة التي تربطها بهذه الشركة. ويُطلب من جميع الشركات إعلام الهيئة فوراً بأية حالة قائمة من هذا القبيل لمعالجتها باعتبارها حالة استثنائية وظرفية.

مادة ٧:

تلزم الشركة بأن تضع في شروط جميع اتفاقيات إعادة التأمين النسبة الصادرة ما ينص على حجز الاحتياطيات التالية المقابلة لإعادة التأمين الصادرة كمالي:

أ- احتياطي الأقساط (عن الأخطار غير المنتهية بنهاية السنة)

(١) التأمينات العامة ٤٠ بالمئة من حجم الأقساط

(٢) تأمين النقل البحري - بضائع ٢٥ بالمئة من حجم الأقساط

(٣) تأمينات الحياة (احتياطي حسابي) ٦٠ بالمئة من حجم الأقساط

ب- احتياطي التعويضات تحت التسوية (المطالبات)

(١) المطالبات المبلغة عن حوادث وقعت فعلا ١٠٠ بالمئة من الخسارة المقدرة.

(٢) المطالبات المفترض أنها وقعت ولم يبلغ عنها (IBNR) ١٠٠ بالمئة من المطالبات المبلغ عنها.

مادة ٨:

يجوز تحويل المحفظة بالنسبة لاحتياطي الأقساط والتعويضات عند خروج معيد التأمين في نهاية أية سنة، وفق مايلي:

(١) ١٠٠ بالمئة من احتياطي الأقساط.

٩٠) ٢ بالمثلة من احتياطي التعويضات.

مادة ٩:

تسند الشركة إعادة التأمين الصادرة عنها مباشرة إلى معيد التأمين أو عبر وسيط إعادة تأمين متخصص

وعلى الشركة في هذه الحالة مراعاة ما يلي:

أـ. أن يتمتع الوسيط بالملاءة والقدرة المالية والسمعة المميزة في مجال تخصصه.

بـ. أن يكون الوسيط من وسطاء الإعادة المسجلين لدى الجهات الإشرافية أو لدى أسواق تأمين عالمية.

جـ. تعمم الهيئة سنويًا، أو كلما دعت الحاجة، على شركات التأمين اسم أو أسماء وسطاء الإعادة التي ترى

عدم الإسناد عن طريقهم وعلى الشركة القيد بذلك.

مادة ١٠:

على الشركة أن تتبع عن إسناد كامل الإعادة الصادرة في أية إعادة اتفاقية أو اختيارية لجهة واحدة أو عبر

وسيط وحيد، إلا في حالات تفرضها طبيعة العمل وتتوافق عليها الهيئة.

مادة ١١:

للشركة التعامل مع أي صندوق أو مجمع تأميني وفقاً للأحكام الواردة في المادتين (٤ - ٥) من هذا القرار

ويراعى إعلام الهيئة مسبقاً بما يلي:

١ـ. طبيعة عمل الصندوق أو المجمع.

٢ـ. موجز شروط الاتفاقيات الخاصة بالصندوق أو المجمع.

٣ـ. إدارة المجمع.

٤ـ. المركز المالي للصندوق وللجهة المديرة.

مادة ١٢:

تصدر الهيئة نظاماً خاصاً بإعادة التأمين الداخلية بين شركات التأمين السورية في نطاق الأخطار الكبرى،

أو التأمين بالتعاون Co-insurance لهذه الأخطار، وتحدد شروط الإسناد وطرقه وذلك عقب قيام اتحاد

شركات التأمين السورية.

مادة ١٣:

لا يجوز لأية شركة قبول إعادة تأمين واردة إلا استثناءً وبموافقة خطية من قبل الهيئة ، ولا يجوز بأي حال

قبول إعادة تأمين أو الإعادة المكررة من شركة أخرى.

مادة ١٤:

تكون بداية اتفاقيات إعادة التأمين النسبية وغير النسبية في الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة

وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها. غير أنه يجوز أن تبدأ اتفاقيات إعادة

التأمين في أي تاريخ من السنة الأولى من مباشرة الشركة لأعمالها وتمتد حتى نهاية العام التالي.

مادة ١٥: تلتزم الشركة بأن تقدم للهيئة صورة من ملخص (Slip-s) ونصوص اتفاقيات إعادة التأمين الصادرة النسبية وغير النسبية مع كشف توزيع هذه الاتفاقيات على معيدي التأمين سواء تم ذلك مباشرة أو عبر وسيط إعادة.

مادة ١٦: مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القرار تبقى مسؤولية إدارة الشركة قائمة وكاملة في إعداد نظام رقابة داخلية فعال للتأكد من كفاءة برامج إعادة التأمين من جميع جوانبها ومراقبة حسن تطبيقها.

مادة ١٧: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذ أحكامه.

دمشق ٢٠٠٦/١١/٥

وزير المالية
رئيس مجلس الإدارة


الدكتور محمد الحسين

